

## فقه القران

[ 30 ] وصورته: ان يمسح برأس مسبحة يمينه مقدم رأسه، يضعها عليه عرضا مع الشعر إلى قصاصه، ثم يمسح بها عرضا رجله اليمنى من أصابعها إلى الكعبين، وبمسبحته اليسرى رجله اليسرى كذلك. فهذا مجزئ. والندب: ان يمسح مقدم الرأس بثلاث أصابع مضمومة بالعرض، وأن يمسح الرجلين بالكفين. والباء في قوله (برؤوسكم) كما تدل على مسح بعض الرأس تدل في الرجلين أيضا عليه، لأنها مضمرة في (أرجلكم)، وواو العطف منبئة عنه وقائمة مقامها، وكلما هو منوي في الكلام فهو في حكم الثابت على بعض الوجوه. (فصل) وتدل الآية بقريب من ذلك على أن مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد، لان الامر كما هو على الايجاب شرعا فهو على الفور، وإذا لم يشتغل المتطهر بأخذ الماء الجديد واكتفى بالبله فهو على الفور، ولان اسم المسح يقع على كليهما، فلا يصح أن يميز ويخص بأحدهما الا بقرينة تنضم إليه. واجماع الطائفة - الذي هو حجة - حاصل على أن المسح ببقية النداءة، وهو من أوثق القرائن على انه سبحانه لم يذكر في الآية استيناف الماء، وهذا قد مسح. فان قيل: ولم يذكر المسح ببقية النداءة أيضا. قلنا: نحمل الآية على العموم ونخصها - بدليل اجماع الفرقة - على أن المسح في الشرع هو أن يبل المحل بالماء من غير أن يسيل، والغسل امرار الماء على المحل حتى يسيل مع الاختيار.

---